الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فإنه يطلب بإعادتها بعدها حيث لم يركع فإن ركع كان تاركا لسنة السورة قوله قيام لها أي لأجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة ولا يقوم بقدرها قوله لم تبطل أي لتركه سنة خفيفة قوله لإخلاله بهيئة الصلاة أي وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة قوله فلا تسن في النفل أي فإن قراءة ما زاد على أم القران فيه مستحب والجهر والسر كذلك قوله دون السورة بعدها أي فالجهر في الفاتحة في محله والسر في محله أوكد من الجهر والسر في السورة ولذلك من ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهوا يسجد لترك الجهر قبل السلام وترك السر بعده بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه قوله وأقل جهر الرجل إلخ أي وأما أعلاه فلا حد له قوله كما ظن بعضهم أي وهو النفراوي حيث اعترض فقال إن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس قوله الظاهر منه أي بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية وأجاب في المجموع بجواب آخر وهو أنه لا مشاحة في الاصطلاح قوله فيستوى جهرها إلخ أي لأن صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة وما قاله شارحنا تبع فيه عب والخرشي قال البناني وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها أن تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره ه